

Distr.: General
27 July 2023
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة المستأنفة

فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023

البند 2 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً- خلاصة وافية.....

2 فنزويلا (جمهورية-البوليفارية).....



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استعرض تنفيذ جمهورية فنزويلا البوليفارية للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 25 تموز/يوليه 2016 (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.26).

ويستند النظام القانوني الفنزويلي إلى التقاليد القانونية القارية. ويستخدم البلد نظاماً أحادياً في تطبيق المعاهدات الدولية (المادة 153 من الدستور)، ومن ثم تُعتبر الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من نظامه القانوني.

وتشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية المرسوم بقانون بشأن الفساد، والقانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والقانون الأساسي للإجراءات الجنائية، وقانون المشتريات العمومية، وقانون الخدمة المدنية، والقانون الأساسي لمكتب المراقب العام والنظام الوطني للرقابة المالية، والرسوم بقانون بشأن مؤسسات القطاع المصرفي، والقرارات الإدارية للوحدة الوطنية للاستخبارات المالية.

ويعترف الدستور بخمسة فروع للسلطة العمومية (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والانتخابية وسلطة المواطنين). والمؤسسات الرئيسية المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته هي الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية، ومكتب المراقب العام، وجهاز النيابة العامة، ومكتب أمين المظالم، والمجلس الجمهوري للأخلاقيات.

وقد اقتصر الاستعراض في كثير من الحالات على تحليل الامتثال للتشريعات السارية بسبب غياب الأمثلة ودراسات الحالة والإحصاءات الشاملة.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

وضعت جمهورية فنزويلا البوليفارية الخطة الاشتراكية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة (2019-2025)، ويشمل الهدف التاريخي الثاني لتلك الخطة بذل جهود لمكافحة الفساد وتعزيم مؤسسات الدولة، وينص على مشاركة ممثلي القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وتتضمن الخطة الاستراتيجية للنظام الوطني للرقابة المالية (2016-2021)، التي اضطلع مكتب المراقب المالي العام بتنفيذها، خمسة أهداف استراتيجية ترمي إلى تنسيق عمليات الرقابة. وتركز الخطة الوطنية لمكافحة الفساد على أربعة مجالات ذات أولوية على رأسها منع الفساد.

كما وضعت جمهورية فنزويلا البوليفارية برامج وقائية على غرار "برنامج الاستعانة بكبار السن كمراقبين مجتمعيين" و"برنامج التوعية المدرسية التابع لمكتب المراقب المالي".

وأنشأت مؤسسات الدولة نظاماً لمؤشرات الإدارة يُعرف باسم النظام الوطني للمراجعة، وتتوافق عمليات الرقابة الخاصة بهذا النظام مع السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. ويلزم الحصول على معلومات إضافية لإجراء تقييمات منتظمة للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة.

وتتكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهي جزء من السلطة التنفيذية، من مكتب المراقب الوطني والمكتب الوطني للرقابة والشرطة الوطنية لمكافحة الفساد، وهي الهيئة الإشرافية المسؤولة عن تخطيط السياسات والاستراتيجية الوطنية وتنفيذها. ويتولى المكتب الوطني مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالخطة الوطنية لمكافحة الفساد وتنسيقها، وتنفيذ الأنشطة الوقائية والتدريبية. ويوجد أيضاً عدد من الهيئات الإشرافية الرفيعة المستوى، منها مكتب المراقب العام، وجهاز النيابة العامة، والمحكمة العليا، ومكتب المراقب الوطني لشؤون الرقابة الداخلية، ومكتب أمين المظالم، والجمعية الوطنية. وتتمتع جميع هذه الهيئات بالاستقلال التشغيلي والمالي والإداري، وهي مسؤولة عن نشر المعرفة حول كيفية منع الفساد.

وتشارك جمهورية فنزويلا البوليفارية في مختلف المبادرات الإقليمية، وهي عضو في العديد من المنظمات الإقليمية التي تساعد في منع الفساد. وقد أبلغت فنزويلا الأمين العام للأمم المتحدة بأن مكتب المراقب العام هو السلطة المختصة الذي يمكنه مساعدة دول أطراف أخرى على وضع التدابير الرامية إلى منع الفساد وتنفيذها.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

وفقاً لقانون الخدمة المدنية، تتسم إجراءات الاختيار والتعيين في القطاع العام بالتنافسية ويجب أن تستند إلى الجدارة (المواد من 40 إلى 45). وينص القانون على جواز وضع لوائح أخرى للموظفين، كما يحدد القانون الموظفين المستبعدين من نطاق تطبيقه (المادة 1). وتستند جداول الأجور والدرجات الوظيفية في بداية التعيين إلى المستوى التعليمي (القانون الأساسي لأجور كبار الموظفين)، وإلى المادة 55 من قانون الخدمة المدنية. وتجري ترقية الموظفين على أساس الجدارة، مع مراعاة مستوى أدائهم وخبراتهم في السابق.

وتوجد بعض الإجراءات الخاصة لاختيار الموظفين وتناوبهم وتدريبهم في المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وتُعرف "المناصب محل الثقة" بأنها المناصب التي تُشغل في أرفع سلطات القطاع العام والتي تتطلب مهامها، بما في ذلك أنشطة التفتيش والرقابة، درجة عالية من السرية (المادتان 20 و 21 من قانون الخدمة المدنية). ولا يجوز اللجوء إلى التوظيف التعاقدى إلا في الحالات التي يلزم فيها تعيين موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً لأداء واجبات محددة لفترة زمنية معينة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام العقد كوسيلة للتعيين في منظومة الإدارة العمومية للبلاد (المواد من 37 إلى 39 من القانون).

وهناك عدد من البرامج التدريبية للموظفين العموميين، مثل تلك التي يقدمها معهد الدراسات المتقدمة في الرقابة المالية ومراجعة الحسابات الحكومية، وهو كيان عمومي أنشأه مكتب المراقب العام ويتولى إدارته. ويحدد الدستور معايير تأهيل المرشحين للمناصب العمومية وإسقاط الأهلية عنهم (المواد 39 و 40 و 64 و 65)، وكذلك القانون الأساسي لمكتب المراقب العام، والنظام الوطني للرقابة المالية (المادتان 104 و 105)، والمرسوم بقانون بشأن الفساد (المادة 65).

ويحدد القانون الأساسي للعمليات الانتخابية حقوق المواطنين في المشاركة السياسية في العمليات الانتخابية. وقد أنشأ القانون الأساسي للسلطة الانتخابية المجلس الانتخابي الوطني والهيئات التابعة له، وهي: اللجنة الانتخابية الوطنية (المادة 46)، ولجنة السجل المدني والانتخابي، ولجنة المشاركة والتمويل السياسي (المادة 44) والتي تهدف إلى تشجيع المواطنين على المشاركة في الشؤون العمومية والتحقيق في الموارد المالية للمجموعات السياسية وتمويل الحملات الانتخابية (المادة 64). وتتوافر قائمة بالمسؤولين فاقدي الأهلية على الموقع الشبكي لمكتب المراقب المالي العام.

وفيما يخص تمويل المرشحين للمناصب العمومية المنتخبة والأحزاب السياسية، ينطبق القانون الأساسي للسلطة الانتخابية (المادتان 33 و 64)، ولائحة مراقبة التمويل العادي (المادة 1)، وقانون الأحزاب السياسية والاجتماعات

العامه والتظاهرات (المادة 25). ولا تُفرض أي قيود على مقدار الهبات التي يمكن أن يتلقاها مرشح أو حزب سياسي. ويحظر تلقي هبات من الكيانات الحكومية (المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية والاجتماعات العامة والتظاهرات). وبموجب التكاليف الدستوري (المادة 67 من الدستور)، يحظر منح هبات من الأموال العمومية أو الأموال ذات المنشأ الأجنبي لتمويل الجمعيات ذات الأهداف السياسية.

وتفحص مديريات التحقيق ومراجعة الحسابات التابعة لمكتب التمويل الوطني المعلومات المالية المقدمة فيما يخص تمويل الأنشطة السياسية والحملات الانتخابية باستخدام نظام المحاسبة الآلي (المادة 253 والمواد من 258 إلى 276 من اللائحة التنفيذية العامة للقانون الأساسي للعمليات الانتخابية المعتمدة في 18 كانون الثاني/يناير 2013).

وينص قانون الخدمة المدنية على بعض التدابير التشريعية بشأن أوجه عدم التوافق (المادتان 35 و36).

وتتضمن مدونة أخلاقيات الموظفين العموميين، التي تنطبق على جميع الموظفين العموميين العاملين في هيئات حكومية على مستوى الدولة والولايات والمقاطعات والبلديات وفي الكيانات اللامركزية التابعة لها، نصاً بشأن قبول الموظفين العموميين لمزايا غير مستحقة (الفقرة 7 من المادة 5)، وتتص المدونة على تدابير تأديبية تشمل التوبيخ واللوم في حال التقصير في أداء الواجبات (المادة 9).

ويحدد القرار رقم 01-00-055، الذي ينص على التعليمات الخاصة بالإبلاغ، والمادة 7 من مدونة أخلاقيات الموظفين العموميين، واجب الإبلاغ عن الأفعال التي تهدد أخلاقيات الموظفين العموميين والإداريين، ولكن لا توجد حوافز لتشجيع الإبلاغ عن أفعال الفساد. وتفتح مكاتب إعلام المواطنين أبوابها أمام أي شخص يرغب في تقديم بلاغ (المادتان 12 و13 من لائحة تشجيع مشاركة المواطنين). ويتعين على جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب في مؤسسة عمومية أو يستقبلون منها، والموظفين المحددين على أنهم من كبار الموظفين العاملين في المناصب محل الثقة، تقديم إقرار مشفوع بقسم بشأن ما يمتلكونه من موجودات (المادة 78 من القانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية، والمادتان 3 و23 من المرسوم بقانون بشأن الفساد). ومع ذلك، فإن القرار رقم 01-00-000160 لسنة 2016 لمكتب المراقب المالي العام يحد من فئات المناصب التي تخضع لهذا الشرط، ولا تخضع جميع القرارات للفحص. وتُستعرض نسبة القرارات التي تخضع للمراجعة بناءً على طلب جهاز النيابة العامة رهناً بموافقة مكتب المراقب العام. وقد يؤدي عدم الامتثال لواجب تقديم إقرار إلى فرض عقوبات (المواد 33 و34 و38 و39 من المرسوم بقانون بشأن الفساد). وترد الإجراءات التي تترتب عليها مسؤولية إدارية في المادتين 91 و92 من القانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية، وفي الفقرة 11 من المادة 6 من مدونة أخلاقيات الموظفين العموميين.

وبمجرد اتخاذ قرار نهائي بوقف موظف عن مزاولة مهام عمله، يتولى مكتب المراقب العام مسؤولية إيقاف الموظف الذي تثبتت مسؤوليته عن عمله دون أجر أو إقالته من منصبه وإسقاط أهليته لأداء وظائف عمومية لمدة تصل إلى 15 عاماً (المادة 105 من القانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية).

ووفقاً للمادة 254 من الدستور، يتمتع الجهاز القضائي بالاستقلال ويخضع أعضاؤه لمدونة أخلاقيات القضاة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اللوائح الأساسية والوظيفية للمحكمة التأديبية القضائية على المبادئ الأخلاقية التي يتعين على أعضاء الجهاز القضائي الالتزام بها. وفي حالة ارتكاب موظفي الجهاز القضائي من غير القضاة لأي مخالفات تأديبية، تُعقد الإجراءات أمام الهيئات الإدارية المختصة وتختص محاكم القانون الإداري بالنظر في أي طعون تُقدم في هذا الشأن. ويجوز توبيخ القضاة أو وقفهم عن العمل أو تنحيهم عن مناصبهم نتيجة المخالفات التأديبية التي ارتكبوها أثناء ممارستهم لواجباتهم، على أن تُعقد الإجراءات ذات الصلة أمام المحكمة التأديبية القضائية الابتدائية (المادة 25 من مدونة أخلاقيات القضاة).

ويخضع المدعون العامون للقانون الأساسي للنيابة العامة ومدونة أخلاقيات الموظفين العموميين. ويُشرف المدعي العام على المسائل المتعلقة بالتعيين والتدريب والتأديب وممارسة المدعين العاميين لصلاحياتهم التقديرية.

وتتولى الكلية الوطنية للقضاء تنسيق تدريب موظفي القضاء وتنفيذه، غير أنها تقتصر إلى الموارد اللازمة لذلك.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

يحدد قانون المشتريات العمومية ولائحته التنفيذية أساليب وطرائق الشراء مع وجود بعض الاستثناءات المعينة (المادتان 4 و5 من القانون). وتشمل هذه الطرائق المناقصات المفتوحة، والمناقصات المفتوحة المُعلن عنها دولياً، والمناقصات المغلقة، وعروض الأسعار، والشراء المباشر، والذي يستخدم بصفة استثنائية في حالات محددة (المواد 77 و82 و85 و96 و101 من القانون). ويعتمد اختيار طريقة الشراء على قيمة العقد في المقام الأول.

ويكون كل جهاز مسؤولاً عن إجراءات الشراء الخاصة به، التي تُشرف عليها دائرة المشتريات الوطنية (المادة 37 من قانون المشتريات العمومية). وتكون لجان المشتريات مسؤولة عن استلام المستندات المقدمة من مقدمي العطاءات وتحليلها، وتحديد العطاء الأكثر ملاءمة، وضمان الامتثال للتشريعات السارية (الفقرتان 4 و7 من المادة 15 من القانون).

وتُنشر الدعوات للمشاركة في المناقصات المفتوحة والمناقصات المفتوحة المُعلن عنها دولياً على المواقع الشبكية لكل مؤسسة وعلى الموقع الشبكي لدائرة المشتريات الوطنية (الفقرة 4 من المادة 53، والمادة 79، والمادة 82 من قانون المشتريات العمومية). كما أنشأت الدائرة سجلاً وطنياً إلكترونياً للمقاولين، الذي يتعين أن تُسجل فيه الشركات الراغبة في المشاركة في أي من مناقصات المشتريات العمومية. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها كانت بصدد إنشاء نظام مشتريات إلكتروني موحد لجميع الجهات العمومية.

وتعتمد المواعيد النهائية المقررة لتقديم العطاءات على نوع المشتريات (المادة 67 من قانون المشتريات العمومية). ويجوز للمقاول تعديل أحكام عملية الاشتراء وشروطها قبل يومين من انتهاء تلك المواعيد النهائية، علماً بأنه يجوز تمديد تلك المواعيد (المادة 68 من القانون).

ويجب أن تكون القواعد والشروط والمعايير المنطبقة على المشتريات العمومية موضوعية ومتاحة للتحقق والمراجعة (المادة 65 من قانون المشتريات العمومية). ويجب أن تحدد مواصفات العطاء معايير الأهلية ووزنها الترجيحي وطريقة قياسها، فضلاً عن مصفوفة تقييم العطاءات (الفقرتان 12 و13 من المادة 66 من القانون).

ويجوز الطعن في قرارات المشتريات العمومية من خلال الطعون الإدارية (المادة 9 من قانون المشتريات العمومية، والباب الرابع من القانون الأساسي للإجراءات الإدارية) والطعون القضائية (الفقرة 10 من المادة 7 من المرسوم رقم 1-424). وفي العموم، ليس للطعون الإدارية أثر إيقافي (المادة 87 من القانون الأساسي). ويمكن تقديم طعن بغرض التماس إعادة النظر ضد أي قرار إداري، ويجب تقديم الطعن أمام الموظف الذي أصدر القرار (المادة 94 من القانون الأساسي). وإذا لم يُقبل الطعن، يمكن تقديم طعن آخر إلى سلطة أعلى (الوزير) (المادتان 95 و96 من القانون الأساسي). ويجوز تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية ضد القرارات النهائية في حالات معينة (المواد 97 إلى 99 من القانون الأساسي). كما تعمل دائرة المشتريات الوطنية بصفقتها جهة وساطة (الفقرة 25 من المادة 37 من قانون المشتريات العمومية).

وتضم الدائرة مديرية للتدريب على المشتريات العمومية مخولة بتصميم البرامج التدريبية المتعلقة بالمشتريات العمومية وتنسيقها (الفقرة 5 من المادة 37 من قانون المشتريات العمومية). ومع ذلك، لا يخضع موظفو المشتريات العمومية لأي التزام قانوني بالحصول على شهادة أو مؤهل خاص.

ويُطلب من أعضاء هيئات المشتريات الامتناع عن النظر في القضايا التي قد تتطوي على تضارب في المصالح (المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون المشتريات العمومية).

وتتقيد الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة بالميزانية التي توافق عليها الجمعية الوطنية كل عام. وتقدم السلطة التنفيذية الوطنية مشروع الميزانية (المادة 40 من القانون الأساسي للإدارة المالية للقطاع العام). وتقدم السلطة التنفيذية الحسابات وبيان تنفيذ الميزانية إلى الجمعية الوطنية (المادة 315 من الدستور).

وتتولى السلطة التنفيذية الوطنية، من خلال مكتب الميزانية الوطنية، مسؤولية صياغة المبادئ التوجيهية قبل إعداد الميزانية (المادة 37 من القانون الأساسي للإدارة المالية للقطاع العام). بينما تضطلع وزارة السلطة الشعبية للشؤون الاقتصادية والمالية بدور الهيئة المشرفة على الإدارة المالية (المادة 4 من القانون).

ويتعين على كل هيئة إنشاء وتعمد نظام رقابة داخلي يُتيح تقييم نشاطها الإداري والمالي والتحقق منه (المواد 137 و140 و142 من القانون الأساسي للإدارة المالية للقطاع العام). ويضطلع مكتب المراقب الوطني لشؤون الرقابة الداخلية بدور الهيئة المشرفة على الرقابة الداخلية (المادة 144 من القانون).

وتنص المواد 82 و83 و91 من القانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية على تدابير تصحيحية في حال عدم الامتثال لقواعد إدارة الأموال العمومية. ويجب عرض التعديلات في سقوف الإنفاق على الجمعية الوطنية لمراجعتها، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية (المادة 32 من القانون الأساسي للإدارة المالية للقطاع العام).

وقد وافق المكتب الوطني للمحاسبة العمومية على التعليمات الخاصة باستخدام المستندات الداعمة لنظام المحاسبة العمومية وحفظها والحفاظ عليها، التي تهدف إلى ضمان وضوح معلومات المحاسبة العمومية وإمكانية التحقق منها وموثوقيتها. وقد يفضي عدم الامتثال إلى تحمل مسؤولية إدارية وجنائية (الفقرة 6 من المادة 91 من القانون الأساسي لمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية، والمادة 316 من القانون الجنائي).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

يخضع الاطلاع على المعلومات العمومية لأحكام الدستور (المواد 28 و51 و143)، والمرسوم بقانون بشأن الفساد (المادة 10)، ولائحة تشجيع مشاركة المواطنين (المادة 8).

وكفائدة عامة، يحق للمواطنين طلب الاطلاع على جميع الملفات والسجلات الإدارية، رهناً ببعض الاستثناءات (المادة 143 من الدستور، والمادة 159 من القانون الأساسي للإدارة العمومية). ومع ذلك، لا يوجد صك تشريعي ينظم هذا الحق في الاطلاع واستثناءاته. وتُسهل مكاتب استعلامات المواطنين الوصول إلى المعلومات المطلوبة، ويمكنها تلقي البلاغات (المادة 15 من لائحة تشجيع مشاركة المواطنين). ولا تُقبل البلاغات دون الكشف عن هوية المبلِّغ (المادة 23 من اللائحة). ويوفر جهاز النيابة العامة صفحة شبكية تقدم معلومات عن كيفية تقديم البلاغات وأماكن تقديمها وخط هاتفي مُخصص لهذا الغرض.

وإذا لم يتلق الشخص الطالب للمعلومات المطلوبة أو رُفض طلبه، يجوز له اللجوء إلى التقاضي الإداري أو أن يمارس، كملاذ أخير، حق الانتصاف الدستوري في الحماية المؤقتة (المادة 2 من القانون الأساسي لحماية الحقوق والضمانات الدستورية).

ويجب أن تُرود المؤسسات والهيئات الحكومية المواطنين بمعلومات وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب عن أنشطتها، بما في ذلك الهياكل التنظيمية وصحائف المعلومات المتعلقة بالإجراءات والخدمات والمزايا الإدارية (المواد 6 و142 و143 من القانون الأساسي للإدارة العمومية). وعلى الرغم من عدم وجود التزام قانوني يقتضي نشر معلومات عن مخاطر الفساد، فقد أفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها تنشر تلك المعلومات.

وهناك قانون بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية يرمي إلى تبسيط الإجراءات الحكومية أمام الجمهور (المادة 4) وينشئ مراكز خدمات شاملة (المادة 48).

وينص الدستور (المادتان 62 و211) والقانون الأساسي للإدارة العمومية (المادة 139) على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة ووضع القوانين. ويُنظم القانون الأساسي للسلطة الشعبية وسائل مشاركة المواطنين (المادة 1)، بما في ذلك الإشراف الاجتماعي، التي يخضع بمقتضاه استخدام الموارد العمومية للمراقبة (المادة 19 من القانون، والمادة 2 من القانون الأساسي للإشراف الاجتماعي).

ويضطلع المكتب الوطني للرقابة على مكافحة الفساد بأنشطة إعلامية وتوعوية للجمهور بشأن منع الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت برامج على غرار "برنامج التوعية المدرسية التابع لمكتب المراقب المالي" بغية زيادة مشاركة المواطنين في إدارة القطاع العام ومراقبته.

القطاع الخاص (المادة 12)

أنشأت جمهورية فنزويلا البوليفارية سجلاً تجارياً مسؤولاً، من بين جملة أمور، عن تسجيل الشركات الفردية والمنشآت التجارية، وتقديم القوائم المالية والتقارير الدورية للشركات التجارية ونشرها (المادة 49 من قانون السجلات العمومية، والمواد من 212 إلى 215 من القانون التجاري). ولا تخضع كيانات القطاع الخاص لأي التزام باعتماد مدونات لقواعد السلوك.

ولا توجد أي أحكام يفرض أي قيود على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، أو على توظيف الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم.

ويلزم القانون التجاري الشركات بمسك سجلات محاسبية وسجلات أخرى، ويحتوي على أحكام بشأن تعهد تلك السجلات (المواد من 32 إلى 36 و44).

ويتولى المحاسبون العموميون المعتمدون مراجعة السجلات المحاسبية (المادة 7 (أ) من قانون المحاسبة العمومية) باستخدام بيان مبادئ المحاسبة رقم 0 لسنة 1997 الذي يستند إلى معايير المحاسبة الدولية (المادتان 3 و14).

ووفقاً للسلطات الحكومية، لا يمكن اقتطاع النفقات التي تمثل رشواً من الوعاء الضريبي لعدم النص على ذلك في قانون ضريبة الدخل، غير أنه لا توجد أحكام محددة تمنع اقتطاع تلك النفقات.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

تشمل الكيانات الخاضعة للتنظيم أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يخضع نشاطهم للقوانين التي تنظم قطاعات المصارف والتأمين والأوراق المالية والقمار وغيرها من المهن على غرار المحامين وكتاب العدل عند إجرائهم لمعاملات نيابةً عن العميل فيما يتعلق بأنشطة معينة (المادة 9 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والمادة 5 '2' من القرار رقم 18-083، والمادة 8 من المرسوم رقم 3.656).

ويتوجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم، من بين جملة أمور: (أ) أن تثبت الهوية الحقيقية للأطراف الثالثة المشاركة والمالكين المنتفعين بشتى الوسائل الممكنة (المادة 16 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، وأن تتحقق، في القطاع المصرفي، من هوية عملائها، بمن فيهم المالكين المنتفعين من الأشخاص الاعتباريين (المادتان 49 و55 من القرار رقم 18-083)؛ و(ب) أن تبلغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 13 من القانون الأساسي، والمادتان 113 و117 من القرار رقم 18-083)؛ و(ج) أن تمسك السجلات (المادة 10 من القانون الأساسي)، وفي حالة الكيانات الخاضعة للتنظيم في القطاع المصرفي، إنشاء ملفات فردية لكل عميل من عملائها (المادة 47 من القرار رقم 18-083).

وتُنزَم جمهورية فنزويلا البوليفارية الكيانات الخاضعة للتنظيم في القطاع المصرفي بتطبيق نهج "اعرف عميلك" طبقاً لإجراءات تقييم المخاطر المعمول بها لديها (المادة 46 من القرار رقم 18-083).

وتحدد المادة 7 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب الجهات المسؤولة عن المنع والرقابة والإشراف ومراجعة الحسابات، التي تشمل مكتب المراقب الوطني على مؤسسات القطاع المصرفي، ومكتب المراقب الوطني على التأمين، والبنك المركزي، ومكتب المراقب الوطني على الأوراق المالية، ودائرة السجل والتوثيق المستقلة.

وتعد الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية (انظر القسم الخاص بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة الاستخبارات المالية (المادتان 52 و58)) هي الجهة المسؤولة عن تجميع تقارير الأنشطة المشبوهة ومعالجتها وتحليلها (المادتان 13 و25 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، وتبادل المعلومات مع الكيانات النظيرة في البلدان الأخرى ومع الأجهزة والهيئات المسؤولة عن المنع والرقابة والإشراف ومراجعة الحسابات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون، التي يجب أن تتعاون مع الوحدة (المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 3.656).

واعتمدت جمهورية فنزويلا البوليفارية تدابير لكشف ورصد حركة النقد عبر الحدود. فعند دخول البلد أو مغادرته، يتعين على الأفراد الإعلان عن الأموال أو الأوراق المالية لحاملها التي تتجاوز قيمتها 10 000 دولار أو ما يعادلها بأي عملة أخرى (المادة 22 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب).

وينص القرار رقم 18-083 على أن القواعد والإجراءات الخاصة بمنع ومراقبة والتخفيف من المخاطر المتعلقة بالعلاقات التجارية للشركات ومعاملات عملائها مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكائنين في الخارج يجب، كحد أدنى، أن تتضمن عبر كافة مراحل سلسلة عمليات الدفع معلومات عن العملاء الذين يطلبون خدمات لتحويل الأموال أو السلع إلى تلك المناطق أو الأقاليم، واسم المستفيد من المعاملة ورقم هويته وعنوانه، بالإضافة إلى رقم حسابه وسبب المعاملة (المادة 87). ويجب على المؤسسات المصرفية الاحتفاظ بسجلات بشأن التحويلات الإلكترونية المرسله والمستلمة، والتي يرد محتواها في التعميم رقم SIB-DSB-UNIF-19610. وينص التعميم أيضاً على أنه في حالة قيام مؤسسة مصرفية بدور الوسيط في تحويل إلكتروني عبر الحدود، فعليها التأكد من الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة عبر كافة مراحل سلسلة عملية الدفع. ولم تُوضع قواعد مماثلة للمعاملات الإلكترونية المحلية، ولم يُنشئ أي التزام بالفحص الدقيق لعمليات تحويل الأموال التي لا تحتوي على مثل هذه المعلومات.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية عضو في فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مشاركة المواطنين في الخطة الاستراتيجية للنظام الوطني للرقابة المالية (المادة 5)
- البرامج الوقائية على غرار "برنامج الاستعانة بكبار السن كمراقبين مجتمعيين" و"برنامج التوعية المدرسية التابع لمكتب المراقب المالي" (المادة 5)
- يوفر مكتب المراقب المالي العام قائمة بالأطراف فاقدية الأهلية على موقعه الشبكي

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- تقييم الخطة الوطنية لمكافحة الفساد بانتظام، ومواصلة جهودها الرامية إلى جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، ومواصلة تشجيع الكيانات غير العامة على المساهمة بنشاط في صياغة السياسة الوقائية، وتخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال تلك السياسة (المادة 5)
- تدعيم التنسيق بين جميع السلطات المختصة من أجل تعزيز تطوير برامج منع الفساد وتنفيذها ورصدها (الفقرة 1 من المادة 6)

- مواصلة ضمان استقلالية هيئات مكافحة الفساد الوقائية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة، والنظر في اتخاذ تدابير لتوضيح ولايات تلك الهيئات وتخصيص موارد كافية لها (الفقرتان 1 و 2 من المادة 6)
- النظر في اعتماد تدابير إضافية لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب، عند الاقتضاء (الفقرة 1 من المادة 7)
- اتخاذ خطوات لضمان التنفيذ الفعال للمادة 8 من أجل تسهيل قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد وحماية المبلغين (الفقرة 4 من المادة 8)
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توسيع نطاق القواعد الحاكمة لتضارب المصالح وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، والنظر في تعزيز الرقابة على تنفيذ تلك القواعد (الفقرة 4 من المادة 7، والفقرة 5 من المادة 8)
- النظر في اعتماد نظام إدارة وإشراف متكامل لإبلاغ الناس في جميع الهيئات (الفقرة 4 من المادة 8)
- التحقق من الإقرارات المشفوعة بقسم بشأن الموجودات المملوكة دون الحاجة إلى قيام جهاز النيابة العامة بطلب هذا التحقق بعد الحصول على موافقة مسبقة من مكتب المراقب المالي العام (الفقرة 4 من المادة 8)
- ضمان إتاحة الوقت الكافي لمقدمي العطاءات المحتملين لإعداد عطاءاتهم وتقديمها بعد تعديل شروط وأحكام الشراء، واتخاذ تدابير بشأن إعلانات المصالح وعمليات الاختيار الأولي والتدريب الإلزامي لموظفي المشتريات (الفقرة 1 من المادة 9)
- وضع تشريعات متخصصة لتنظيم حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات العمومية، والاستثناءات من هذا الحق (المادة 10 (أ))⁽¹⁾
- مواصلة تعزيز تنفيذ تدابير النزاهة في مؤسسات العدالة مثل المحاكم ومكاتب المدعين العاميين (المادة 11)
- النظر في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية نزاهة كيانات القطاع الخاص من خلال جملة أمور من بينها توطيد التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وفرض قيود على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين بعد استقالتهم أو تقاعدهم، ووضع مدونات لقواعد السلوك في القطاع الخاص (الفقرتان 1 و 2 من المادة 12)
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر الأفعال المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والتي تُنفذ بغرض ارتكاب أي من الأفعال المُجرّمة المنصوص عليها في الاتفاقية
- اعتماد حكم قانوني يحظر صراحةً اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي (الفقرة 4 من المادة 12)
- توسيع قائمة الكيانات الخاضعة للتنظيم لتشمل القطاعات الأخرى المعرضة بصفة خاصة لغسل الأموال (الفقرة 1 من المادة 14)
- النظر في تنفيذ تدابير فعالة لكشف ورصد حركة الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة غير الصادرة لحاملها عبر الحدود (الفقرة 2 من المادة 14)
- النظر في اشتراط أن تتضمن استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر، وأن يحتفظ بهذه المعلومات عبر كافة مراحل سلسلة عمليات الدفع لجميع

(1) التطورات في أعقاب الزيارة القطرية: أفادت السلطات الفنزويلية أنه في 20 أيلول/سبتمبر 2021 نُشر قانون الشفافية والاطلاع على المعلومات ذات الأهمية العمومية في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، العدد 6.649.

التحويلات الإلكترونية للأموال، وأن يطبق فحصاً دقيقاً على عمليات تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر (الفقرة 3 من المادة 14)

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن احتياجاتها من المساعدة التقنية فيما يخص موجزات الممارسات الجيدة والتشريعات النموذجية بهدف تنفيذ المواد من 5 إلى 13.

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

1-3- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

تستند جميع أشكال التعاون إلى القواعد العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفاً فيها، وإلى مبدأ المعاملة بالمثل.

كما لا يوجد حظر محدد على نقل المعلومات دون طلب مسبق، ويمكن للوحدة الوطنية للاستخبارات المالية تبادل المعلومات دون طلب مسبق مع نظرائها الأجانب من خلال الشبكة الآمنة لمجموعة إيفغونيت لوحدات الاستخبارات المالية. غير أن السلطات الفنزويلية أفادت بأنه المؤسسات الأخرى لا تتبادل المعلومات دون طلب مسبق نظراً للطابع السري للتحقيقات.

وفي حين لم يبرم البلد أي اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية، تنص بعض المعاهدات الثنائية التي أبرمتها فنزويلا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على أحكام بشأن استرداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

تتطلب جمهورية فنزويلا البوليفارية على الكيانات الخاضعة للتنظيم في القطاع المصرفي والمؤسسات المصرفية أن تحدد هوية العملاء والتحقق منها (المادتان 49 و55 من القرار رقم 18-083).

ولم يُوضع تعريف للحسابات عالية القيمة. ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم أن تثبت بشتى الوسائل الممكنة الهوية الحقيقية للأطراف الثالثة المشاركة والمالكين المنتفعين (المادة 16 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، بغض النظر عن قيمة الحساب، ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم في القطاع المصرفي تحديد المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين من الأشخاص الاعتباريين والتحقق منها، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين (المادة 49 من القرار رقم 18-083).

ويجب أن يخضع الأشخاص المعرضون سياسياً (الفقرة 19 من المادة 4 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والمادة 5 (5) من القرار رقم 18-083) لتدابير العناية الواجبة المعززة، وكذلك أفراد أسرهم، وأي شخص اعتياري ينشئه الشخص المعرض سياسياً لمصلحته الخاصة (المادة 18 من القانون، والمادة 43، والفقرة 1 (ن) من القرار). ولا ينطبق هذا الشرط على الأشخاص الاعتباريين الذين لم يُنشئهم أشخاص معرضون سياسياً، ولكنهم من المقرّبين منهم.

ويوفر القرار رقم 18-083 للكيانات الخاضعة للتنظيم في القطاع المصرفي معلومات عن أنواع العملاء والأنشطة الاقتصادية والمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع التي ينبغي اعتبارها عالية المخاطر (المادة 43)، ومن ثم تخضع للعناية الواجبة المعززة (المادة 46).

ولا توجد آلية يمكن من خلالها أن تكشف السلطات للمؤسسات المالية عن هوية أشخاص محددین ينبغي أن تخضع حساباتهم للفحص الدقيق.

ويجب على الكيانات الخاضعة للتنظيم الاحتفاظ بجميع المستندات أو السجلات ذات الصلة التي تُثبت المعاملات والعلاقات التجارية لعملاء أو مستخدمي خدمات تلك الكيانات، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة لتحديد هويتهم في وقت إقامة العلاقات التجارية مع تلك الكيانات، وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات (المادة 10 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، أو 10 سنوات للكيانات الخاضعة للتنظيم العاملة في القطاع المصرفي (المواد 47 و51 و69 من القرار رقم 18-083).

ويحظر تشكيل مجموعات مالية (المادة 37 من المرسوم بقانون بشأن مؤسسات القطاع المصرفي). ويلزم على أي مؤسسة مصرفية خاصة أو أي شخص يشتغل بأنشطة وسيطة أو يقدم خدمات مالية مساعدة الحصول على إذن مسبق من مكتب المراقب الوطني على مؤسسات القطاع المصرفي (المواد 3 و7 و9 من المرسوم بقانون).

وينص التعميم رقم SIB-DSB-UNIF-12800 على حظر إقامة علاقات مصرفية مراسلة مع مؤسسات مالية غير مرخصة أو غير خاضعة للتنظيم أو مع مصارف ليس لها وجود مادي في البلد التي تأسست فيه ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم تخضع لإشراف موحد فعال (المادتان 8 و9). ولا يوجد حظر على مواصلة علاقات المراسلة تلك أو إلزام بالامتثال عن إقامة علاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح للبنوك التي ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم باستخدام حساباتها.

وتكون الإقرارات المشفوعة بقسم بشأن الموجودات المملوكة سرية. وأفادت السلطات بأنه لا يجوز تبادل المعلومات الواردة في الإقرارات مع الدول الأجنبية إلا في حالة طلب ذلك من خلال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يوجد التزام يقتضي الإبلاغ عن مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب.

ولدى جمهورية فنزويلا البوليفارية وحدة وطنية للاستخبارات المالية (المادة 24 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والمادة 1 من المرسوم رقم 3.656 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، وهي جزء من مجموعة إيغومنت. والوحدة عبارة عن هيئة لامركزية قادرة على إدارة مسائل الميزانية والشؤون الإدارية والمالية، وتتبع وزارة السلطة الشعبية للشؤون الاقتصادية والمالية (المادة 24 من القانون الأساسي، والمادة 1 من المرسوم).

ويجوز للكيانات الخاضعة للتنظيم تقييد حركة الحسابات والصكوك المالية لمدة 72 ساعة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن أصحاب تلك الحسابات أو الصكوك مرتبطون بأفعال تتعلق، من بين جملة أمور أخرى، بغسل الأموال. كما يجوز لمكتب المراقب الوطني على مؤسسات القطاع المصرفي أن يطلب، من خلال الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية الوطنية، فرض هذا التقييد عند وجود مخاطر كافية (المادتان 127 و128 من القرار رقم 18-083).

وفي وقت الزيارة القطرية، كانت الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية قد وقّعت 14 اتفاقاً مشتركاً بين الأجهزة مع كيانات مختلفة مثل جهاز النيابة العامة، والمصرف المركزي، والدائرة الوطنية لإدارة التصرف في الموجودات، و38 مذكرة لتبادل المعلومات مع نظرائها الدوليين.

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

لا يمكن لدولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية في جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل إثبات الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم أو إثبات ملكية تلك الممتلكات.

وقد أكدت السلطات الفنزويلية أنه يجوز لمحاكم البلد أن تأمر من ارتكبوا جرائم بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، وأنه يجوز للمحاكم، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها. ومع ذلك، لم يجر تبادل معلومات حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه التدابير.

ولا يجوز للسلطات إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية.

ويجوز للسلطات أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي يصدر بشأن جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى، وفقاً للقواعد العامة المنطبقة على المصادرة (المادة 116 من الدستور، والمادة 33 من القانون الجنائي).

ورغم أن وفاة الجاني لا تمنع مصادرة الأغراض أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الأفعال المُجرّمة (المادة 103 من القانون الجنائي)، لا توجد أحكام مماثلة بشأن العائدات المتأتية من الجريمة أو بشأن الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مُجرّمة، أو بشأن فرار الجاني أو غيابه.

وتُلمز المادة 87 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين محاكمها من تجميد أو حجز العائدات المتأتية من الجريمة والأدوات الخاضعة للحجز أو المصادرة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن لم تُعتمد أي من تلك التدابير في وقت الزيارة القطرية.

وفي حال صدور أمر اعتقال أو اتهام جنائي أجنبي، يجوز للمحاكم أن تتخذ تدابير لحفظ الممتلكات من أجل مصادرتها في إطار تحقيق يجري داخل فنزويلا (المادة 204 من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، والمادتان 55 و56 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب).

ونظراً لعدم تلقي فنزويلا لأي طلبات من دول أخرى تتعلق بمصادرة ممتلكات، تعذر تقييم تنفيذ الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية. ونظرياً، عند تلقي فنزويلا لطلب من دولة أخرى لمصادرة عائدات متأتية من الجريمة أو ممتلكات أو أدوات متعلقة بفعل مجرم منصوص عليه في القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، فإنها تحيل ذلك الطلب إلى سلطاتها المختصة من أجل اتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة التدبير المطلوب (المادة 88 من القانون).

وبالإضافة إلى الشروط المحددة فيما يخص مضمون طلبات المساعدة العامة، لا توجد شروط إضافية للطلبات المتعلقة بالمصادرة، باستثناء الشروط الواردة في المعاهدة الثنائية مع كولومبيا (المادة 18)، والتي تشترط أن يكون الطلب مشفوعاً بوثائق ومعلومات معينة.

وخلال الاستعراض، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية نسخاً من قوانينها ولوائحها المُنفّذة للمادة 55 من الاتفاقية. وهي لا تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 55 من الاتفاقية مشروطاً بوجود معاهدة في هذا الشأن. ويجوز لجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تطلب معلومات إضافية من أجل تنفيذ طلب ما (المادة 80 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب). ولا تشمل أسباب رفض طلب المساعدة (المادة 81 من القانون) كون الممتلكات ذات قيمة لا يُعتد بها.

وقبل وقف أي تدبير مؤقت، لا يوجد التزام بإتاحة فرصة للدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

ولا تنطبق أحكام حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية فيما يخص التعاون الدولي لأغراض المصادرة إلا في الحالات التي تنطوي على التصرف المسبق في السلع القابلة للتلف وغيرها من العناصر المحددة ضمن نطاق القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (المادة 55 من القانون الأساسي).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

يشمل نطاق تطبيق القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب التصرف في الممتلكات بموجب القانون المحلي، وذلك بعدة سبل منها، على سبيل المثال، تخصيص الموارد للوكالات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها أو الجرائم الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، أو تقاسم العائدات مع أطراف أخرى (المادة 89 من القانون). ولا توجد أحكام محددة تنص على الالتزام بإعادة الممتلكات في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وينص القانون على أن النفقات العادية المتكبدة في إجراء التحقيقات أو الإجراءات القضائية المؤدية إلى إعادة الممتلكات المُصادرة أو التصرف فيها، يجب أن تغطيها الدولة الطالبة (المادة 84 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب)، أو الدولة متلقية الطلب، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في تشريع خاص (مثل المادة 11 من الاتفاق الثنائي مع كولومبيا بشأن التعاون والمساعدة القانونية في المسائل الجنائية). وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، يجوز لجمهورية فنزويلا البوليفارية أن تقتطع النفقات المعقولة المتكبدة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية المؤدية إلى إعادة الممتلكات أو التصرف فيها.

وفي حين أنه يجوز للبلد أن يبرم اتفاقات محددة للتصرف بصورة نهائية في الممتلكات المُصادرة عملاً بالمادة 89 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، إلا إنه لم يفعل ذلك حتى الآن. وتتص بعض المعاهدات الثنائية على أحكام بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص التدابير المؤقتة أو مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها. وينص الاتفاق الثنائي المبرم مع كولومبيا على أن الدولة الطرف التي تحوز الممتلكات يجب أن تتصرف في تلك الممتلكات وفقاً لقانونها المحلي، وأنه يجوز تقاسم الممتلكات أو عائدات بيعها مع الدولة الطرف الأخرى (المادة 20).

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- ارتفاع عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من دول أطراف أخرى التي لبيتها جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأفادت السلطات بأنه لم يتم رفض أو عدم قبول أي من تلك الطلبات.

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

- اتخاذ تدابير من أجل إلزام المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي يحتفظ بها من قبل الأشخاص الاعتباريين وثيقي الصلة بأي شخص معرض سياسياً أو نيابة عنهم، بما في ذلك تلك التي لم يُنشئها الشخص المعرض سياسياً (المادة 52(1))
- إبلاغ المؤسسات المالية بهوية أشخاص معينين، طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تخضع حساباتهم لفحص دقيق (الفقرة 2 (ب) من المادة 52)
- التأكد من عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم (سيكون من الضروري إجراء تعديل تشريعي إذا ما فسرت المحاكم القانون بطريقة مختلفة)، والنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع المصارف التي ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم باستخدام حساباتها (الفقرة 4 من المادة 52)

- النظر في اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بالإبلاغ عن تلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، مع النظر في فرض عقوبات مناسبة على عدم الامتثال (الفقرة 6 من المادة 52)
- اتخاذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها بغية إثبات حقوقها في ممتلكات أو إثبات ملكيتها لتلك الممتلكات، وضمان السماح لمحاكمها بأن تأمر من ارتكبوا جرائم بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الأفعال، والإذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة 53 (أ) و(ب) و(ج))
- اتخاذ تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ووفقاً للمادة 87 من القانون الأساسي للجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب (الفقرة 1 (أ) من المادة 54)
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في جميع الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 54
- في سبيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، اتخاذ التدابير الملائمة للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد الممتلكات أو حجزها عند الطلب، سواء أكان الطلب مرفقاً أو غير مرفق بأمر أجنبي، فيما يتعلق بجميع الأفعال المُجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتان 2 (أ) و(ب)) من المادة 54)
- قبل وقف أي تدبير مؤقت، إتاحة فرصة للدولة الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير. وإذا كان ذلك لا يحدث في الممارسة العملية، سيكون من الضروري إجراء إصلاح تشريعي (الفقرة 8 من المادة 55)
- ضمان وجود نظام فعال لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في حالة تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بجميع الأفعال المُجرّمة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك عند تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لغرض اتخاذ مثل هذه التدابير (الفقرة 9 من المادة 55)
- السعي إلى اتخاذ تدابير تُمكن المؤسسات الأخرى، بخلاف الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية، من إرسال معلومات إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق منها (المادة 56)
- اعتماد تدابير من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها وفقاً للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 57 من الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 57)، وضمان إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تنص فيها المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف على خيارات بديلة (الفقرتان 3 و5 من المادة 57)
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات محددة من أجل تعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 59)

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي خُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تحتاج جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مساعدة في المجالات التشريعية والتدريب عليها إلى جانب إنشاء مؤسسات جديدة أو تطوير القائم منها من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية (المواد 51 و54 و56).